

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَةً
بِنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اسْتَشْهِدَانِ

لا اولا الصلاة **واسْتَشْهِدَانِ** ان محمد رسول الله او عبده
ورسوله ويحادي عشرها الصلاة على النبي صلى الله
عليه وآله في فيه وهي ان يقول **اللهم صلى على محمد** ويجوز
حذف كاف **كاف** الصلاة الطيبات واستشهد الثاني
وتكبيره **بسمه** ويراعي الفاظه فان اخل بحرف منها او
تشد يدك لم يصح وبين ان ياتي بالصلاة الاسر اهمية
وبالدعاء بها هو مشهور والصلاة على الال فيقول
وعلى ال وهي في التثنية لا يوجب بعض والبعض
غيرها البعز الاول وجوبه والصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فيه وصيغته ما حكاه في المتن من
الصلاة على الال ولا تسون فيه ومن الابعاض القنوت
وقيامه والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصباح
وفي وتر النصف الثاني من رمضان فيقول **اللهم**
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت **اللهم** لا يقضي ولا يقضي عليك وان لا يزل
من والعبادة او نظر او **تباركت** ربنا
وتعاليت فكذلك الحمد على ما قصدت **اللهم** وانقرب
اليك وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
ويسمى كهن الابعاض ويفعل ركن فعلى
سواء يركن بقول ركن قوي الى غير محله سواء او عهد
الوضوء لا يكون

باني

ود الهو

اور كولا

او سوا ما لا يبطل سموع سجود التمام من
وهو سجود الصلاة لما تذل ركن فعلى الى غير
الصلاة كالاكل العمد وان قلوا الفعل اكثر
طرحوا حرث والضرب وثاني عشر السلام
عليكم وزيادة ورحمة الله والسلام الثاني
في تسليمه يدينا وشمالا فان سجد امامه للسلام
استشهد اي الواجب منه سجدة **بسمه** ياتي بسمه
وسلم وثالث عشرها الترتيب على ما ذكرناه واذا كانت
ماموما وجب عليه متابعة الامام في الابعاض فان
تقدم عليه او تاخر عنه بركعتين فعليه ان يترك
صلاته ويحجب عليه المتابعة في سنة تقع
فيما كان التثنية الاول والقنوت وسجدة الاول وجود
السموع فلا يخالفه فيما كان يفعل هو دون امامه او يعمله
الامام ويتركه هو بلا عذر **بسمه** له القيام قبل
التثنية الاول والمعوذ قبل القنوت لانتقاله سنة
لا فرض ولا يتقدم على امامه في الموقف ويجب ايضا
ان يعلم بانتقاله وان لا يكون بينه وبين امامه
من ثلاث مائة ذراع ان كان في غير موضع
واحد او احدث **بسمه** ان راد الم يعلم به
بعد الصلاة وان لا يكون اتقى ولا حنق ولا ابي ولا كافر
واذا كان مسافرا حقه صلاة الرابعة والجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في كل
شأن تقديما واخيرا في مرحلتين فالكفوا السفر

ذلك

ذكر صلاة

ذكر صلاة ال